

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه

## نصيحة الأمة الموحدة بحقيقة الأمم المتحدة

أيها الإخوة المسلمون في كل مكان السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد

أود أن أتحدث اليوم محذرا الأمة المسلمة من خطر ما يسمى بـ(الأمم المتحدة)، وأقسم كلامي عنها إلى:

- مقدمة

- ثم استعراض موجز لميثاق الأمم المتحدة
- ثم استعراض مختصر للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- ثم نبذة عن نشاط اليونسكو
- ثم موجز عن الأمم المتحدة وعدائها العملي للمسلمين
- ثم خاتمة

\*\*\*

### مقدمة

بداية يجب أن نتبين أن منظمة الأمم المتحدة أنشأها المنتصرون في الحرب العالمية الثانية، ليفرضوا بها نظاما سياسيا وعقديا على سائر العالم، وليتحكموا به في سائر البشر، وإن خادعوا غيرهم بأنها منظمة للتعاون بين الدول.

\*\*\*

### استعراض ميثاق الأمم المتحدة

إذا نظرنا نظرة سريعة في ميثاق الأمم المتحدة فسيتبين لنا أنها منظمة أنشئت لتسيطر على العالم، وتفرض عليه عقيدة لا دينية لا أخلاقية، تتناقض مع الشريعة الإسلامية. وعند النظر في ميثاق هيئة الأمم المتحدة سنجد ما يلي:

#### 1. أولا: التحاكم لغير الشريعة:

تصدر القرارات في الجمعية العامة للأمم المتحدة بالأغلبية؛ إما بالثلثين في بعض الأمور، أو بالأغلبية المطلقة في غيرها.  
وفوق الجمعية العامة سلطة مجلس الأمن، ويسيطر عليه خمسة من الأعضاء الدائمين، وهم أكابر المجرمين في هذه الدنيا، فلا يمكن أن يصدر قرار بغير موافقتهم.  
أي أن التحاكم في الجمعية العامة للأمم المتحدة هو للأغلبية، ثم فوقهم مجلس الأمن، ثم فوق الجميع الأعضاء الخمسة الدائمين فيه، فهم الحكام الحقيقيون للأمم المتحدة.  
أي جاهلية فوق جاهلية، لأن الله سبحانه قد بين لنا في كتابه الكريم؛ أن كل حكم غير حكمه فهو حكم الجاهلية، قال الحق سبحانه وتعالى:

(أفحك الجاهلية ييغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون).  
كذلك جاء في المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة:  
(أغراض الأمم المتحدة ومبادئها هي:  
"المحافظة على السلم والأمن الدوليين" ... إلى قولهم: "للقضاء على الأعمال العدوانية  
أو غيرها من أعمال تخلّ بالسلم، وأن تحلّ بالوسائل السلمية وطبقا لمبادئ العدالة والقانون  
الدولي، المنازعات الدولية أو الخلافات التي تؤدي إلى الإخلال بالسلم".  
وعلق الدكتور حسن نافعة -أستاذ العلوم السياسية- على هذا النص بقوله:  
"وهو ما يعني ضمنا أنه يتعين على الأمم المتحدة ألا تبارك أي تسويات أو حلول  
للأزمات وفقا لمنطق أو مقتضيات موازين القوة إذا كان من شأن هذه الموازين أن تفضي إلى  
تسويات لا تتفق مع موازين العدالة أو قواعد القانون الدولي".  
إذن فمن يقبل بأن يكون عضوا في الأمم المتحدة، سيقبل بالتحاكم لغير الشريعة،  
ويهجرها، ويجب عليه -بموجب توقيعه على ميثاق الأمم المتحدة- أن يتحاكم للأغلبية أو لإرادة  
الدول الخمس المسيطرة على الأمم المتحدة، وللقانون الدولي ولمبادئ العدالة الغامضة. أي يقبل  
-برضاه- بحكم الجاهلية (ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون).

\*\*\*

## 2. ثانيا: فوقية وعلو ميثاق الأمم المتحدة على غيره من الاتفاقات والقوانين

تنص المادة الثالثة بعد المائة من ميثاق الأمم المتحدة على:  
"إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق  
مع أي التزام دولي يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".  
وعن هذا كتب الدكتور حسن نافعة أستاذ العلوم السياسية بجامعة القاهرة:  
"لكنّ ميثاق الأمم المتحدة ليس مجرد وثيقة منشئة لمنظمة دولية ومحددة لقواعد العمل  
بها، وإنما هو أكثر من ذلك بكثير. إذ يعتبر الميثاق هو أعلى مراتب المعاهدات الدولية، وأكثر  
قواعد القانون الدولي سموا ومكانة".

ثم ذكر نص المادة الثالثة بعد المائة من الميثاق، وعلق بقوله:  
"ومعنى ذلك أنه لا يجوز لأي دولة أن تبرم أي اتفاق دولي تتعارض أحكامه مع القواعد  
والأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.  
بعبارة أخرى يمكن القول: إن أي سلوك أو فعل دولي يتناقض صراحة أو بشكل خرقا  
لميثاق الأمم المتحدة يصبح بالضرورة فعلا أو سلوكا منافيا للقانون الدولي والشرعية الدولية  
وخرجا عليها"<sup>1</sup>.

ومعنى ذلك أنه لا يجوز لأية دولة ملتزمة بهذا الميثاق أن تبرم أي اتفاق دولي بينها وبين  
دولة أخرى تتعارض أحكامه مع القواعد والأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، فمثلا لو  
اتفقت حكومتان على العمل بالأحكام الشرعية، أو أن تكون المناهج التعليمية فيهما متفقة مع

<sup>1</sup> الأمم المتحدة في نصف قرن ص: 80.

الشريعة، فإن هذا يخالف ميثاق الأمم المتحدة ومواثيقها، التي تخالف الشريعة الإسلامية، وعلى تلكما الحكومتان أن ترجعا عن هذه الاتفاقات.

كذلك لو اعترفت دولة مسلمة بدولة مسلمة أخرى، تحررت من احتلال دولة كافرة عضوة في الأمم المتحدة، كما اعترفت الإمارة الإسلامية بحكومة المجاهدين في الشيشان، فإن هذا يعد باطلا في ميثاق الأمم المتحدة.

وكذلك لو أعانت حكومة إسلامية المجاهدين على التحرر من دولة كافرة عضوة في الأمم المتحدة، مثل أن تساعد المجاهدين في فلسطين ضد إسرائيل، أو المجاهدين في الشيشان ضد روسيا، أو المسلمين في الصومال ضد إثيوبيا، أو المسلمين في مالي ضد فرنسا، أو المسلمين في الشام ضد حكومة بشار الأسد، فإن هذا يعد باطلا في ميثاق الأمم المتحدة. وعلى الدولة التي توقع على ميثاق الأمم المتحدة أن لا تقوم بالفرض العيني في إعانة المسلمين على جهاد الكفار المحتلين لديار الإسلام.

أي على الدولة التي توقع على ميثاق الأمم المتحدة؛ أن تجعل ذلك الميثاق فوق الشريعة الإسلامية، التي تجعل الجهاد لتحرير ديار المسلمين فرضا عينيا.

وكذلك يؤكد هذه الفوقية لميثاق الأمم المتحدة ما جاء في المادة التاسعة والعشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عام ألف وتسعمائة وثمانية وأربعين:

"لا يصح بحال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة".  
أي أن هذا الإعلان لم يوضع من أجل كرامة البشر وحريتهم واستقلالهم، ولكن وضع لإخضاعهم لعقيدة القوى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، كما سيأتي إن شاء الله.

\*\*\*

### 3. ثالثا: الالتزام بميثاق الأمم المتحدة شرط في قبول عضوية أية دولة.

تتلخص إجراءات الانضمام للأمم المتحدة في أن تقدم الدولة التي ترغب في الانضمام للأمم المتحدة طلبا بذلك إلى الأمين العام للمنظمة الدولية، ويكون ذلك الطلب مصحوبا بإعلان قبول الالتزام بميثاق الأمم المتحدة.

وكذلك الأمر بالنسبة للفصل من الأمم المتحدة، فإن المادة السادسة من الميثاق تنص على أنه يجوز للجمعية العامة أن تفصل عضوا من الأعضاء إذا أمعن في انتهاك مبادئ الميثاق.

كذلك فقد جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة:

"قد قرّرنا أن نوحّد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض

ولهذا فإن حكوماتنا المختلفة -على يد مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرانسيسكو- الذين قدّموا وثائق التفويض المستوفية للشرائط، قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا، وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تسمّى "الأمم المتحدة".

أي أن الموقع على ميثاق الأمم المتحدة قد ارتضى أن يوحد جهوده مع الكفار، لتحقيق هذه الأغراض المصادمة لأحكام الشريعة.

كذلك جاء في المادة الثانية:

"تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء تحقيق الأهداف المذكورة في المادة الأولى، وفقا للمبادئ الآتية:

- 1- تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.
  - 2- القيام بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق".
- أي أن سيادة إسرائيل مثلاً على فلسطين المغتصبة، مثل سيادة أي دولة عضوة في الأمم المتحدة على أرضها، وأن جميع الأعضاء ملتزمون بهذا الميثاق.
- كذلك جاء في المادة الخامسة والعشرين من ميثاق الأمم المتحدة: النص على تعهد جميع الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها.
- فمن هذه الأدلة يتبين أن كل دولة تنضم للأمم المتحدة هي مقرة وراضية بميثاقها، وملتزمة بقوانينها وبكل التعهدات الواردة فيها.

\*\*\*

#### 4. رابعاً: إن ميثاق الأمم المتحدة يصادم الشريعة الإسلامية مصادمة واضحة، حين يسوي بين الرجال والنساء، وبين المسلمين والكفار في سائر الحقوق.

فقد جاء في ديباجة الميثاق:

"نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا:  
- أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب

.....

- وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية".

كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الميثاق: أن من أغراض الأمم المتحدة ومبادئها:

"تحقيق التعاون الدولي لحل المشكلات العالمية والاجتماعية والثقافية والإنسانية والعمل على زيادة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بدون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء".

كما نصت المادة الثالثة عشرة على أن تقوم الجمعية العامة بإجراء الدراسات اللازمة، وتشير بتوصيات في مجالات مختلفة، منها:

"..... المساعدة على تحقيق حقوق الإنسان والحرية الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

وهذا مناقض للشريعة الإسلامية، لأن الشريعة الإسلامية تفرق في الحقوق بين الرجال والنساء، فلكل من الجنسين حقوق مختلفة.

فالرجل ملزم بالنفقة على زوجته وأولاده، وملزم بالمهر لها، وملزم بأن يوفر لهم المسكن والملبس والمطعم، وملزم بأن يحفظهم من الفتن والإغواء والذنوب، وأن يدفع عنهم العدوان ما استطاع. قال صلى الله عليه وسلم: "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله، أو دون دمه، أو دون دينه فهو شهيد"<sup>2</sup>.

<sup>2</sup> صححه الألباني.

والمرأة ملزمة بطاعة زوجها، وبحفظ ماله وبيته وأولاده، ولا يجوز أن تتولى الإمارة العامة ولا ولاية الولايات ولا قيادة الجيوش، ولا إمامة الصلاة للرجال، ولا تكلف بالجهاد الكفائي.

كذلك تفرق الشريعة بين الرجل والمرأة في عورة كل منهما، وفي الشهادة، وفي الميراث، ولكن الأمم المتحدة ترفض كل ذلك.

وتفرق الشريعة المطهرة بين المسلم والكافر، فلا يجوز أن يتولى الكافر الولايات العامة ولا القضاء، ولا يلزم بالزكاة، بل تفرق الشريعة بين الكفار أنفسهم، فقد يكونون ذميين، أو مستأمنين، أو معاهدين، أو حربيين على تفصيل في ذلك. ولكن ميثاق الأمم المتحدة يأتي بعقيدة وشريعة مضادة لشريعة الإسلام، أراد المنتصرون في الحرب العالمية الثانية فرضها على سائر البشر. وهذا يدل على أن منظمة الأمم المتحدة ليست منظمة للتعاون الدولي، بل منظمة أنشأها أكابر المجرمين ليغيروا بها عقائد سائر البشر، وخاصة المسلمين.

\*\*\*

## 5. خامسا: يؤكد الميثاق على حرية النساء والرجال في الانحلال من الأخلاق والدين.

فقد جاء في المادة الخامسة والخمسين من الميثاق:

"تعمل الأمم المتحدة على... أن تنتشر في العالم أجمع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز حسب الجنس أو اللغة أو الدين وبلا تفرقة بين الرجال والنساء". والحريات الأساسية التي يتحدث عنها الميثاق ليست فقط حرية الإنسان في أن يعيش كريما، بل ما هو أسوأ من ذلك، وهي حرته في ممارسة الفاحشة سواء كان زنا أو لواطاً أو سحاقا، وحرته في الردة، وهو ما أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومؤتمرات الأمم المتحدة كما سيأتي إن شاء الله. وهذه مصادمة أخرى للشريعة المطهرة.

\*\*\*

## 6. سادسا: يؤكد الميثاق على المحافظة على أراضي دوله الأعضاء واستقلالها

السياسي، ومنع استخدام القوة المسلحة ضدها.

أي أنه يلزم كل من يوقع عليه بالإقرار بحق الدول المغتصبة لأراضي المسلمين، والتسليم لها بذلك الاغتصاب.

فقد جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة:

"وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة".

أي أنه لا يجوز القتال إلا في سبيل المصلحة المشتركة لأعضاء الأمم المتحدة، فإذا سعى المسلمون في فلسطين لتحرير أرضها من الاحتلال الإسرائيلي، وأعانهم المسلمون في ذلك، فإن ذلك حرام بناء على ميثاق الأمم المتحدة، لأن إسرائيل عضوة في الأمم المتحدة، وليس من

مصالحها إعانة المجاهدين ضدها.

وقس على ذلك روسيا التي تحتل الشيشان وأراضي المسلمين في وسط آسيا والقوقاز، والهند التي تحتل كشمير، وأسبانيا التي تحتل سبتة ومليلة، والصين التي تحتل تركستان الشرقية، وإثيوبيا التي تحتل زيلع وهرر، وتنجانيقا التي تحتل زنجبار، وكينيا التي تحتل أجزاء من الصومال، وفرنسا التي تحتل مالي، وغيرها.

بينما فرضت الشريعة القتال فرضاً عينياً لتحرير تلك الديار وأهلها من سلطان الكفار. جاء في (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر) من كتب السادة الأحناف رحمهم الله: "إذا جاء النّفير إنّما يصير فرض عين على من يقرب من العدو، وهم يقدرّون على الجهاد، فأما من وراءهم يبعد من العدو، فإن كان الذين هم بقرب العدو عاجزين عن مقاومة العدو، أو قادرين إلا أنهم لا يجاهدون لكسل بهم، أو تهاون، افترض على من يليهم فرض عين، ثم من يليهم كذلك، حتّى يفترض على هذا التّدرّج على المسلمين كلّهم شرقاً وغرباً".

**الشيخ عبد الله عزام - رحمه الله:**

ولذلك الجهاد فرض عين الآن على الأمة الإسلامية جمعاء، ليس من الآن، بل من يوم سقطت الأندلس، من 1492 ميلادي، قبل خمس قرون صار فرض عين، وخلال خمس قرون الأمة كلها أئمة، لأنها لم ترجع الأندلس، الآن الجهاد فرض عين، ولا ينتهي بتحرير أفغانستان، ولا بتحرير فلسطين، ينتهي فرض العين عندما نرجع كل بقعة، كانت في يوم من الأيام تحت راية لا إله إلا الله، فالجهاد فرض عين عليك حتى تموت، كما أن الصلاة لا تسقط عن الإنسان إلا إذا مات فالجهاد لا يسقط على الإنسان إلا إذا مات أبداً، احمل سيفك وامض في الأرض، لا ينتهي فرض العين أبداً حتى تلقى الله، وكما أنه لا يجوز أن تقول صمت العام الماضي هذه السنة أريد أن أستريح، أو صليت الجمعة الماضية وهذه الجمعة أريد أن أستريح، كذلك لا يجوز أن تقول جاهدت السنة الماضية وهذه السنة أريد أن أستريح.

ومثل هذا النص من الديباجة نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق، فجاء فيها:

"أن يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

كذلك جاء في المادة العاشرة: التعهد باحترام الاستقلال السياسي والسيادة الإقليمية لكل دولة.

ومقتضى هذا: أن يلتزم كل موقع على الميثاق بالمحافظة على سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة في الأمم المتحدة، ومنها إسرائيل والهند وروسيا والصين وأسبانيا وإثيوبيا وكينيا، وغيرها من الدول التي تحتل أراضي المسلمين، فعليه أن يحترم هذا الاحتلال، ويقرب به، ويسلم بصحته، ولهذا قلت مراراً: إن كل من وقع على ميثاق الأمم المتحدة قد اعترف تلقائياً باستيلاء هذه الدول على أراضي المسلمين، التي تلزمتنا الشريعة بالسعي في تحريرها.

ولتذكرة إخواني المسلمين والمجاهدين والعلماء الصادقين، فإني أود أن أوضح لهم أن كل دول العالم الإسلامي الأعضاء في الأمم المتحدة قد اعترفت بإسرائيل بتوقيعها على ميثاق الأمم المتحدة، الذي يؤكد على وحدة وسلامة أراضي كل دولة من دولها، بما فيها إسرائيل، واعترفوا -أيضا بنفس التوقيع- بترك التحاكم للشريعة، ورضوا بالتحاكم لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، بما فيها قرار التقسيم لعام ألف وتسعمائة وسبعة وأربعين وقرار مائتين واثنين وأربعين وغيرها من سلسلة قرارات الهزيمة والاستسلام.

### السحاب:

وعن هذه الحيلة التي تستخدمها الأمم المتحدة باسم احترام الاستقلال السياسي والسيادة الإقليمية كتب الرئيس الشهيد كما نحسبه زليم خان يندريبي في كتابه القيم (الشيشان بين السياسة والواقع):

"وواضح في حالة الشعوب التي تعتنق المسيحية أن الأمم المتحدة تتحرك لتحقيق التخلص الكامل من الاستعمار، ولكن في حالة الشعوب التي تعتنق ديانات أخرى -خاصة الإسلام- تتحرك الأمم المتحدة لوضع شروط ملائمة لخلق وإقامة شكل آخر من الأشكال المنوعة للتحكم الاستعماري الجديد.

ويمكننا وضع هذا ببساطة، فالشعوب غير المسيحية يتم التمييز ضدها، ويتم تفويض حقوقها بكل الوسائل، التي تعتبر ملائمة من وجهة نظر الزمرة المسيحية الحاكمة، والوسائل التي يغلب كثيرا استخدامها لإنكار الحق في تقرير المصير هو وضع هذه الدول في مواجهة الحقوق الفردية أو في مواجهة مبدأ الحفاظ على سلامة الدولة وعدم تجزئته. ولقد تم إدخال مبدأ سلامة أراضي الدولة ووحدتها في القانون الدولي منذ حوالي ثلاثين سنة مضت، والهدف من ذلك بالتحديد؛ هو تبرير الدعم لتلك الدول، التي تعتبر أن عملية التخلص من الاستعمار تهدد مصالحها، ومنذ تلك اللحظة فصاعدا قد تم استعمال هذا المبدأ ضد الشعوب الإسلامية، التي تحاول تخلص نفسها من الحكم الاستعماري".

\*\*\*

7. سابعا: ضياع استقلال الدول الأعضاء في الأمم المتحدة واستعبادهم للقتال لصالح أكبر المجرمين الخمسة الذين يتحكمون في الأمم المتحدة.

فقد جاء في الفقرة الخامسة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة: "يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع".

بل نصت المادة الثالثة والأربعون على أن:

"يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في المساهمة في حفظ السلم العالمي والأمن الدولي وأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين ومن ذلك حق المرور".

كذلك نصت المادة الخامسة والأربعون من ميثاق الأمم المتحدة على: إلزام الدول الأعضاء بأن يكون لديها وحدات جوية وطنية جاهزة للاستخدام فورا، بناء على طلب من مجلس الأمن،

في أعمال الردع المشتركة ويحدد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها وخطط أعمالها المشتركة، ويخضعها لإشرافه.

أي أنه يجب على المسلمين أن ينصروا الأمم المتحدة على إخوانهم المسلمين، الذين تشن عليهم الأمم المتحدة الحرب، ولا يحق للمسلمين نصره أي مسلمين تعتدي عليهم الأمم المتحدة، مثل اعتدائها على المسلمين في فلسطين أو الشيشان أو العراق أو أفغانستان أو البوسنة أو الصومال.

أي يصير المسلمون عبيداً لأكابر المجرمين يسوقونهم في الحرب، ليموتوا من أجل مطامعهم.

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾<sup>3</sup>.  
وقال عز من قائل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾<sup>4</sup>.

\*\*\*

## استعراض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ألف وتسعمائة وثمانية وأربعين ميلادي

وبعد هذا الاستعراض الموجز لميثاق الأمم المتحدة، أستعرض هنا باختصار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ألف وتسعمائة وثمانية وأربعين ميلادي.

\*\*\*

وكنت قد تعرضت في الطبعة الثانية من كتاب (فرسان تحت راية النبي صلى الله عليه وسلم) إلى الخداع، الذي استخدم في صياغة ذلك الإعلان، ليخدم مطامع أكابر المجرمين في الدنيا، وليفرض عقائدهم، ويمنع الشعوب المسلمة من العودة لديارهم واستعادة حقوقهم وإقامة شريعتهم، ولكني هنا أكتفي بذكر بعض الأمثلة الصادمة، التي تخالف وتتناقض مع أساسيات الشريعة الإسلامية.

ولكني قبل عرض تلك الأمثلة أود أن أنوه لنقطتين هامتين:  
الأولى: أن الأمم المتحدة مثلت إرادة المنتصرين في الحرب العالمية الثانية، ولذلك فإن البيان العالمي لحقوق الإنسان -الذي صدر عنها- يمثل رؤية ومصالح وأطماع تلك الدول، بل ويمثل رغبتها في فرض عقائدها اللادينية على سائر البشر، وخاصة المسلمين.  
النقطة الثانية: أنه كان من أهم نتائج الحرب العالمية الثانية؛ قيام دولة إسرائيل -التي أيدها ودعمها ثم اعترف بها الحلفاء المنتصرون في الحرب العالمية الثانية- في الرابع عشر من مايو لعام ألف وتسعمائة وثمانية وأربعين، أي قبل صدور البيان بسبعة أشهر، بل في الحقيقة لقد اعترفوا بشرعيتها بموافقتهم على قرار التقسيم الصادر عام ألف وتسعمائة وسبعة وأربعين.

3 المائدة، آية: 51.

4 النساء، آية: 144.

وقد صدر الإعلان المذكور عن مفوضية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، التي كانت ترأسها مندوبة الولايات المتحدة؛ إيلانور روزفلت، أرملة الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت. وهو المعروف بتأييده لقيام دولة إسرائيل وعلاقته الوثيقة بالتجمعات اليهودية، كما أنه اتفق مع كل من ستالين وتشوشل في مؤتمر يالطا في فبراير عام ألف وتسعمائة وخمسة وأربعين على ضرورة إنشاء وطن قومي يهودي في فلسطين، وعلى وجوب إزالة كل معوقات الهجرة اليهودية إلى فلسطين فوراً، مقابل السماح للسوفييت بإقامة مناطق نفوذهم في أوروبا الشرقية.

أما كاتبه الأساسي رينيه كاسين، فقد كان رجل دولة فرنسياً، وكان ممثلاً لفرنسا في الأمم المتحدة عند صدور الإعلان، أي حين كانت تحتل الجزائر، وتفرض على شعبها العربي المسلم اللغة والجنسية الفرنسيين بالحديد والنار والقتل والاعتقال والبطش، وهو يهودي صهيوني، وكان مدافعاً عما زعمه الحقوق اليهودية، ورئيساً للتحالف الإسرائيلي بفرنسا، الذي كان من أدوات الاستعمار الفرنسي في شمال إفريقيا. وقد طالب عام ألف وتسعمائة وسبعة وأربعين لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين بالسماح لليهود بالهجرة الواسعة، واستغلال وتنمية الوطن القومي اليهودي في فلسطين. وقد ساعد التحالف الذي يرأسه على تحقيق الأهداف السياسية للحركة الصهيونية، وذلك بشراء الأراضي في فلسطين وتحويل عديد من صغار الملاك العرب إلى أجراء، والإسهام في استيعاب المهاجرين اليهود من شرق أوروبا في مستعمرات زراعية.

كانت هذه نبذة موجزة عن الخلفية العقيدية والسياسية لهذا الإعلان، فإذا استعرضناه بسرعة فماذا سنجد فيه؟

\*\*\*

جاء في المادة الثانية من هذا الإعلان:

"لكل إنسان التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز ناجم عن العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر". وهذا أمر مضاد للشريعة كما ذكرت آنفاً، فإن المسلمين لا يتساوون مع الكافرين. ولكن الذي أرجو التنبيه له هنا، هو أن المنتصرين في الحرب العالمية الثانية، وهم اللادينيون المتحللون من الدين والأخلاق، أرادوا أن يفرضوا هذه العقيدة على الناس.

وهي تخالف عقيدة المسلمين، الذين يؤمنون بقول الحق سبحانه: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، والذين تتميز مجتمعاتهم -حتى في أسوأ حالاتها- بالتوحيد وتعظيم الشريعة، وتحريم المنكرات من الخمر والقمار والزنا وسائر الفواحش، وهؤلاء اللادينيون يدركون؛ أن سر قوة المسلمين هو في عقيدتهم وشريعتهم.

فلكي يصرفوا المسلمين عنها، فلا بد أن يغلفوا المنكرات بغطاء الحرية والكرامة الإنسانية.

ويستدرجوا المسلمين لها: بأنكم إذا أردتم أن لا تكونوا في عداة مع العالم، وإذا أردتم أن يعترف العالم بكم، وتكونوا على قدم المساواة مع غيركم، فلا بد أن تنضموا للأمم المتحدة، ولكي تنضموا للأمم المتحدة، فعليكم أن توقعوا على ميثاقها وقراراتها، أي توافقوا على ما فيها

من كفر وإباحية، ثم يضغطون عليهم لينفذوا ما فيها، ويخضعوا لمفاسدها، وصدق الله العظيم:  
(وَدَّوْا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً).

\*\*\*

وجاء في المادة الثالثة من هذا الإعلان:  
"لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه".  
والحرية هنا تشمل حريته في ممارسة الفواحش والردة.

\*\*\*

وجاء في المادة السادسة عشرة من ذلك الإعلان:  
"للرجل والمرأة -متى بلغا سن الزواج- حق الزواج، وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب  
الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله".  
وشريعة الإسلام ترفض ذلك، فهو يبيح لغير المسلم أن يتزوج بالمسلمة. كما لا يفرق  
بين المرأة والرجل في الحقوق كما أسلفت.

\*\*\*

وجاء في المادة الخامسة: "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات  
القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة".  
والعقوبات القاسية يدخلون فيها الحدود الشرعية: كالقصاص، والقطع، والجلد، والرجم.

\*\*\*

ونصت المادة الثامنة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على:  
"أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والضمير والدين وهذا الحق يشتمل على حرية  
تغيير دينه أو معتقداته".

\*\*\*

وجاء في المادة التاسعة عشرة من هذا الإعلان:  
"لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون  
أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت، دون تقييد بالحدود  
الجغرافية".  
أي يشمل حرية الردة والدعوة للفاحشة ونبذ الشريعة، ونشر ذلك وإعلانه.

\*\*\*

وجاء في المادة الحادية والعشرين: "إنَّ إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم".  
أي أن سلطة الحكم مصدرها هو إرادة الشعب، وليس مصدرها إنفاذ أحكام الشريعة، فإذا  
اختار الشعب أن يحكم بالشريعة، فعلى سلطة الحكم القيام بذلك، أما إذا اختار أن يحكم بقوانين  
مخالفة للشريعة، فعلى السلطة الحاكمة أن تحكم بذلك.

\*\*\*

## نشاط اليونسكو

اليونسكو: اسم مختصر يطلق على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، وهي إحدى الوكالات المختصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة، وقد تم ضمها للأمم المتحدة في نوفمبر من عام ألف وتسعمائة وستة وأربعين.

ولها أنشطة كثيرة منها "موسوعة تاريخ الجنس البشري وتقدمه الثقافي والعلمي" الذي جاء فيها في الفصل العاشر من المجلد الثالث في مادة (إسلام) ما يلي:

- 1 - الإسلام ترتيب ملق من اليهودية والمسيحية والوثنية العربية.
  - 2 - القرآن كتاب ليس فيه بلاغة.
  - 3 - الأحاديث النبوية وضعت من قبل بعض الناس بعد الرسول -صلى الله عليه وسلم- بفترة طويلة، ونسبت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم.
  - 4 - وضع الفقهاء المسلمون الفقه الإسلامي مستندين إلى القانون الروماني والقانون الفارسي والتوراة وقوانين الكنيسة.
  - 5 - لا قيمة للمرأة في المجتمع الإسلامي.
  - 6 - أرقق الإسلام أهل الذمة بالجزية والخراج.
- وهذه المنظمة تمولها الأمم المتحدة من مدفوعات الأعضاء، أي أن من ينضم للأمم المتحدة سوف يدفع أموالاً من أموال المسلمين، لتمول بها الأمم المتحدة الملاحدة وأعداء الإسلام.

ولما قررت الإمارة الإسلامية في عهد أمير المؤمنين الملا محمد عمر -رحمه الله- تحطيم أصنام بوذا، قامت اليونسكو بحملة شعواء، للتشجيع على الإمارة الإسلامية. وطلب مدير عام اليونسكو شيرو متورا -وهو ياباني بوذي- وساطة سياسية من بعض الدول، ومكث مبعوثه أكثر من عشرة أيام يحاول فيها أن يثني عزم الطالبان عن قرار هدم أكبر تماثيل لبوذا في العالم، وجمعت اليونسكو خمسة وأربعين وزير ثقافة ليتحدثوا عن هذين الصنمين، ومحاولة المطالبة والضغط لاستنقاذهما.

\*\*\*

## الأمم المتحدة و عداؤها العملي للمسلمين

من مظاهر معاداة الأمم المتحدة للدين والأخلاق؛ مؤتمرات المرأة والسكان، التي عقدتها الأمم المتحدة، مثل مؤتمر القاهرة للسكان عام ألف وتسعمائة وأربعة وتسعين، ومثل مؤتمر بكين للمرأة عام ألف وتسعمائة وخمسة وتسعين، وبعده مؤتمر نيويورك للمرأة في عام ألفين، وغيرها من تلك المؤتمرات.

وفي كل هذه المؤتمرات كانت الأمم المتحدة تدعو صراحة لنشر الفاحشة من الزنا والسحاق واللواط، وتأخير الزواج، واحترام العاهرات، وتشجيع الشباب على الفواحش قبل الزواج، والتسوية التامة بين الرجال والنساء.

\*\*\*

وفي قضية فلسطين اعتدت الأمم المتحدة على الأمة المسلمة بإصدار قرار تقسيم فلسطين عام ألف وتسعمائة وسبعة وأربعين، ثم أعطت إسرائيل حصة أكبر في القرار مائتين واثنين وأربعين في عام ألف وتسعمائة وسبعة وستين.

أما في البوسنة فقد تبدى إجرام الأمم المتحدة في حظر تصدير السلاح للمسلمين، ثم في ترك الصرب يقتلون المسلمين، وهي تراقبهم في صمت، مثلما حدث في مذبحه سربينتسيا، التي قتل فيها سبعة آلاف مسلم في حادثة واحدة.

أما في الشيشان، فقد اعتبرت الأمم المتحدة الشيشان جزءا من روسيا الصليبية المجرمة. والأمم المتحدة هي التي فرضت العقوبات على العراق، والتي مات بسببها أكثر من نصف مليون طفل عراقي.

والأمم المتحدة هي التي ترفض تنفيذ قرار حق تقرير المصير للكشميرين، الذي صدر من قرابة ستين عاما.

أما في أفغانستان فقد حشدت الأمم المتحدة عملاء أمريكا في مؤتمر بون، ثم أشرفت على الانتخابات المزورة فيها، وأصدرت العديد من القرارات قبل الحرب وأثناءها لفرض الحظر على أفغانستان، وسكنت الأمم المتحدة على المذابح والجرائم في أفغانستان، كما حدث في قلعه جنكي، وقتل السجناء خنقا وعطشا أثناء نقلهم لسجن شبرغان، وتعذيب الآلاف في باجرام وقندهار وشبرغان وجوانتانامو.

وفي الصومال تم غزوه تحت علم الأمم المتحدة، وشاركت قواتها الإثيوبيين والبورنديين والأوغنديين والكينيين في احتلاله.

والأمم المتحدة هي التي سعت في فصل جنوب السودان، وباركت ذلك الانفصال.

والأمم المتحدة هي التي تنتشر قواتها الآن على حدود لبنان، لتحول دون تواصل المجاهدين من خارج فلسطين لإخوانهم داخلها، لتكمل عليهم الحصار.

والأمم المتحدة هي التي أقرت بفصل تيمور الشرقية عن إندونيسيا، بينما لا تعترف بذلك للشيشان ولا لسائر القوقاز المسلم ولا لكشمير ولا لسبته ومليلة ولا للبوسنة.

\*\*\*

## خاتمة

وختاما فإن الأمم! المتحدة! ليست منظمة للتعاون الدولي، ولكنها منظمة أنشأها اللادينيون المنتصرون في الحرب العالمية الثانية، لفرض سيطرتهم وعقيدتهم على العالم. وباختصار هي منظمة لا تتحاكم لشرع الله، وتدعو للإباحية والردة، وتسبب الإسلام ونبيه صلى الله عليه وسلم، وتعادي المسلمين.

فكيف يرضى مسلم يعظم شريعته، وينهى عن الفاحشة والردة، ويغار لدينه ونبيه صلى الله عليه وسلم، ويناصر إخوانه المسلمين، كيف يرضى أن ينضم لها.

ألا هل بلغت اللهم فاشهد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.